التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما بخلاف ما له جرم
وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا غلب خضرته ويكفي الستر
بلحاف التحف به امرأتان وبإزار اتزر به رجلان ولو فقد الثوب
ونحوه لزمه التطيين ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من
الاسفل فلو صلى على طرف سطح في قميص متسع الذيل يرى
الواقف تحته عورته منه صحت صلاته ولو كانت عورته
بحيث ترى من طوقه في ركوع او غيره لم يصح فليزره او يشد
وسطه ولو ستره بلحيته او ستر خرق ثوبه بكفه كفى
ولو عدم السترة او وجدها متنجسة ولا ما او حبس على
نجاسة واحتاج فرش السترة عليها صلى عاريا واتم الا
ركان ولا اعادة ولو وجد بعض سترة لزمه البداءة
بالسوءتين القبل والدبر فان وجد كافي احدهما تعين
القبل والخنثى يبدأ من قبليه والاولى ان يستر ذكره
عند النسا وفرجه عند الرجال ولو امر بدفع سترة لاولى
الناس قدم المراة ثم الخنثى اما مالك السترة المحتاج
اليها فلا يؤثر بها غيره وثانيها ما ذكره بقوله **وعلم**
اوظن بحذف الهمزة للوزن **لوقت فعلا** فلا يصح تحرمه بصلاة
ذلك الوقت فلو صلاها بدون ذلك لم تصح وان وافق
في وقتها **واستقبلن** ثالثها استقبال الكعبة للقادر عليه
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي
جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون
فيها ولخبر الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء

ثم استقبل

ثم استقبل القبلة وكبر وخبرهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة اي خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها واما خبر الترمذي
ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن
داناهم اما العاجز عنه كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط
على خشبة فيصلي على حسب حاله ويعيد والمعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به غير مبطل للصلاة
وانما هو مكروه **لا في قتال حلا** اي ابيح في شدة الخوف
كقتال المسلمين للكفار واهل العدل للبغاة والرفقة
لقطاع الطريق فلا يشترط الاستقبال فيه في الفرض ولا
في النفل للضرورة كما يأتي في صلاة الخوف والف حلا
للاطلاق **او نافلات سفر** مباح **وان قصر** ولو عيدا واستسقا
فلا يشترط الاستقبال فيها وله ان يصليها صوب مقصده
المعين راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده
رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال
الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه
فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وهما متقاربان والراكب في
سفينة او هودج يجب عليه الاستقبال واتمام الاركان
لتمكنه منهما ويستثنى منه ملاح السفينة الذي يختل سيرها

مع

Copyright © King Saud University